اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 162122 - 2023 -CR

الصادر في الاستئناف من / المتهم، مالك مؤسسة ...، المقيد برقم (PC-2022- 162122) في الدعوى رقم (PC-2022-119690) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1445/01/01هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-886)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف طبقاً للمادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد.**
3- **إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة، طبقاً للمادة 5/145 من ذات النظام.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/04/08هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/05/04هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (حنى) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1428/08/08هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل وزارة التجارة والصناعة وردت الإفادة رقم ...وتاريخ 1429/03/28هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث أنها تحتوي على مادة (البارافيلين داي امين)، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى المنعقدة عن بعد يوم الأحد الموافق 1444/03/06هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ممثل الهيئة ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، وحضر المدعى عليه ...، هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه، وبسؤال ممثل الهيئة أن لائحة الدعوى تخلو من تحديد نوع وقيمة الصنف المخالف ونوع المخالفة، وخلو لائحة الدعوى من طلبات الهيئة فأجاب: نوع الصنف المخالف(حنى) وقيمتها(93،375) ريال، ومخالفته تتمثل في أنه يحتوي على مادة (البارافيلين داي امين) وأطلب البت في القضية من قبل اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وأن بيان الاستيراد واحد ورقمه(...) وبسؤال المدعى عليه عن مصير الإرسالية ومبررات عدم سداد التعهد السندي طوال هذه المدة، أجاب أطلب مهلة للرد على اللجنة، وبسؤاله كيف تطلب مهلة إضافية وأنت سبق وأن مثلت أمام اللجنة الأولى بتاريخ1434/10/07هـ،وتم اطلاعك على الدعوى أجاب: لم أحضر جلسة مع اللجنة الأولى ولكنني فقط طلبت تسوية ولم ترد اللجنة على هذا الطلب والإرسالية تم التصرف بها بسبب تأخر نتيجة المختبر ولم ترى اللجنة وجاهة لمنحه أي مهلة إضافية وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قررت الجنة إقفال باب المرافعة، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء ما ملخصه كالآتي: دفع المستأنف بانتفاء الصفة لأنه تم رفع الدعوى على غير ذي صفة، حيث أفاد بأنه لم يقم باستيراد الإرسالية محل الدعوى وأن من قام باستيرادها هو (أحمد عبدالحميد عبدات) وأقر بذلك، وهو من يتحمل المسؤولية استناداً للمادة (154) من نظام الجمارك الموحد، كما أنه دفع بمخالفة القرار محل الطعن والمدعية لنظام الجمارك الموحد لرفضهم التسوية الصلحية دون إبداء أسباب مجدية واستند في ذلك لنص المادة(151) من نظام الجمارك الموحد. وطالب في لائحته إدخال مؤسسة ... باعتبارها المستورد الرئيسي وهي من تنازلت عن الإرسالية للمدعى عليها وتتحمل المسؤولية عن الإرسالية ومكوناتها، كما وأفاد بعدم علمه بنتيجة التحليل قبل المثول أمام اللجنة، وأن الجمرك لم يعمل بما ورد في تعميم مدير عام الجمارك رقم (43/553/م) وتاريخ 1433/07/20هـ، من إعادة فحص للعينات المسحوبة ،ويفيد بأنه كان يتعين على اللجنة الابتدائية أن تعيد الأوراق للجمرك لرفع الدعوى قبل أوانها كما أنه ولمرور فترة زمنية طويلة على حفظ العينات والذي يعني حتمية التغير في خواصها، واستند لنص المادة (1/1) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد التي نصت على "يجوز للمستورد فسح بضاعته إذا اتضح تأخر التحديد النهائي للقيمة" ليوضح أن المدعية تأخرت في فسح البضاعة مما دعاهم

لإعدامها، كما أخطأت لتجاوزها المدد النظامية في سحب العينة واستلامها من المختبر واشعار المستورد، كما أنه تم إشعاره بفساد العينة وطلب إعادة تسليم الإرسالية المفسوحة بعد أشهر وقد وصلت لعام وخمسة أشهر في إحدى العينات من تاريخ استلام العينة وهذا تكليف للإنسان مالا يطيق، وأفاد المستأنف بأنه لا وجود لقيام جريمة التهريب الجمركي وإنما تعتبر مخالفة جمركية تنطبق عليها حكم المادة (8/141) من نظام الجمارك الموحد وتطبق عليها عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد مكملاً قوله بأن القرار المطعون عليه اعتراه قصور في التسبيب إذ أنه لم يعرض الدفاع المبدى من المستأنف كما أنه لم يعرض للأسباب التي دفعته إلى تكييف الواقعة على أنها تشكل جريمة التهريب الجمركي طبقاً للمادتين(142-143) من نظام الجمارك الموحد على الرغم من عدم اندراج المخالفة المنسوبة ضمن الحالات الواردة بالمادتين السابقتين، كما دفع بانتفاء الركن المعنوي للتهريب الجمركي، وأفاد بأن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها ولا مجال للمسؤولية المفترضة في القانون إلا استثناءً، وأن القرار محل الاستئناف لم يورد الظروف التي استخلص منها ثبوت ارتكاب الطاعن للواقعة، كما أن الواقعة تعتبر مخالفة جمركية تنطبق عليها المادة (8/141) من نظام الجمارك الموحد. كما وأضاف في مذكرته بتاريخ 2023/1/22م، بأنه تم سبق الفصل في الدعوى وصدر فيها القرار رقم 1/94 لعام 1438هـ وتاريخ 1438/6/13هـ، والذي قررت فيه مصلحة الجمارك عدم الاعتراض على القرار، واختتم بالطلب بقبول الاستئناف شكلاً ونقض القرار الابتدائي محل الاستئناف وتقرير عدم إدانة الشركة بالتهريب الجمركي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/06/09هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة، وتضمنت الملخص الآتي: أفادت المذكرة بأن المادة 154 التي استند عليها المدعي تدينه حيث أن المادة نصت على" أ - تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل، إلا أنه يعفى من المسؤولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة. وكذلك من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسبب في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها ب - تشمل المسؤولية المدنية - إضافة إلى مرتكبي المخالفة وجرائم التهريب - الشركاء والممولين و الكفلاء والمنتفعين والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين ومرسلي البضائع " وهو ما ينطبق على المدعي، بالإضافة إلى أن المادة 158 من نظام الجمارك الموحد نصت على" يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام " القانون "

والناتجة عن تلك الأعمال "، كما أفادت المذكرة بأن نص المادة 151 يفيد بأن قبول التسوية اختياراً وليس جبراً، وأعطت الصلاحية لقبول التسوية للمدير أو من يفوضه بذلك وبالتالي رفض التسوية لا يعني مخالفة النظام، كما أنه ليس للهيئة علاقة بالجهة الموردة حيث أن الإرسالية وردت باسم الشركة المتهمة وأن الشركة هي المسؤولة أمام الجمرك كون البيان الجمركي باسم المؤسسة والإجراءات الجمركية صادرة باسم المتهمة وحيث أن العلاقة التي تربط المؤسسة المتهمة والجهة الموردة علاقة تعاقدية الهيئة ليست طرفاً فيها ويحق للمؤسسة الرجوع على الجهة الموردة وطلب التعويض منهم، كما أشارت المذكرة إلى أنه تم تبليغ المؤسسة بخطاب من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الارسالية محل الدعوى وأن عليها إعادة الإرسالية طبّقا للتعهد الموقع منها، وأما بشأن ما دفعت به المؤسسة بأن الجمرك لم يطبق تعميم مدير الجمارك رقم(43/553/م)، فهذا غير صحيح كون المؤسسة لم تعترض أساساً على نتيجة المختبر فضلاً على أنها لم تتجاوب مع خطابات الجمرك، وما دفعت به بخصوص المادة(1/1) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد فاستنادها غير صحيح لأن الإرسالية تم فسحها بتعهد بعدم التصرف، كذلك تمت مخاطبة المؤسسة من قبل مختبر الجودة النوعية بخطاب رقم...وتاريخ1429/3/28، والذي تضمن طلب مراجعة المؤسسة للمختبر لاستكمال الإجراءات المطلوبة إلا إنها لم تتجاوب، كما أفادت الهيئة بأن التعهد الموقع من المؤسسة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، وحيث ظهرت النتيجة بعدم المطابقة وتم مخاطبة المؤسسة من قبل الجمرك ولم تتجاوب، مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة(142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاحد الموافق 28\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مالك المؤسسة ... هوية وطنية رقم(...)، على القرار رقم (CTR-2022-886) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد

بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث ان البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-886) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة وبدل المصادرة، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية لتكون مثلي الرسوم الجمركية ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً وقدره (102،713) مائة واثنان ألفاً وسبعمائة وثلاثة عشر ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...